

الوسيط في المذهب

وهو بعيد لأنه أثبت ترفيها للمالك كيلا يحتاج إلى الشراء فلا يليق به إلا التخيير .
نعم لو كانت إبله مراضا فوجب بنت لبون فأخرج بنت مخاض مع جبران قبل ولو ارتقى إلى حقة
وطلب جبراننا لم يجر لأنه ربما يزيد قيمة الجبران على المريضة .
الثانية لو وجب بنت مخاض فنزل إلى فصيل مع جبران لم يجر لأنه ليس ذلك سنا ولو وجبت
جذعة فأخرج ثنية وطلب جبراننا فوجهان أحدهما له ذلك كسائر الأسنان والثاني لا لأن الثنية
ليست من أسنان الزكاة